

قال ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرق

باب في الوصايا والمير والماتب والمعتق

الولد والولاء ويحق من له ^{عليه مال} يوصي فيه بعد وصيته ولا

وصية لوانث عروصا خارجة عن الثلث ويرد

ما زاد عليها الا ان يجزئه الورثة والمعتق بعينه

صدا عليها والمدير في الصحة صد على مائة الف من

من عتق وعقبه وعلي ما شرط فيمنه من الاكراه فاصي

به فان ذلك في الثلث صد على الوصايا ومدير

الصحة صد عليه واذا اصاب الثلث تحتها اهل

الوصايا الثلث لا يتبدية فيما وللرجل الرجوع

عن وصيته من عتق او قبضه والتذبيران

عقل

عقل الرجل لغيره انتا مدبر وانث حرمين درهمين
ثم لا يجوز له بيع ولا تصدق له خدمته وله انتزاع

ماله مالم يمرض وله وطبها ان كانت امته ولا يطا

المعتق ان اجل ولا يبيعها وله ان يستخذمها

وله ان ينتزع مالها مالم يقترب الاجل واذا

مات فامدبر من او ائتمن ان اجل من ماله

والمكاتب عبدا ما بقي عليه **واكتسابه**

جايزة علي ما شرط له لغيره وسيد من اهل

بمخا اقلن البخور او كثرن فاق عجزه رفقيا

وطوله ما اخذه منه ولا يبيع الا السلطان

بعد الثلوم اذا منعه من التخيير وكل ذات